قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/126	1638/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/1/22هـ الموافق 2015/11/4م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ، ذكر فيها أنه بتاريخ 2014/10/28 قام بشراء (1.642) سهماً في المدعى عليها بناءً على التقارير المالية من الشركات المالية، بالإضافة إلى أن الشركة ذات مكرر ربحي منخفض وأقل من (10) وأيضاً قيام الشركة بتوزيعات أرباح ربع سنوية بمقدار (2/25) ريالاً "(9) ريالات سنوياً" وهذا يُعدّ مغرياً مقارنة بسعر الشركة (83) ريالاً. وفي يوم الخميس الموافق 2014/10/30م طلبت الشركة إيقاف تداول أسهمها لوجود إعلان جوهري للشركة الذي اتضح لاحقاً في يوم 2014/11/03م أنه بسبب أخطاء في القوائم المالية وتم تصحيحها لينخفض مكرر الربح للتسعة أشهر من عام 2014م إلى (3/24) ريالاً، وفي نهاية العام انخفض إلى (0/29) هللة، وقد صرح عضو مجلس الإدارة في قناة ...() أن الذي حدث خطأ وأن الشركة قامت بتنظيف القوائم المالية في التقرير المالي الصادر بتاريخ 2014/11/03م، وظهرت أيضاً تقارير أن أحد أعضاء مجلس الإدارة باع كميات كبيرة من أسهم الشركة خلال عام 2014م وقبل إعلان الربع الثالث لنفس السنة المالية بعد معرفة الاختلاف الكبير في القوائم المالية قبل التصحيح وبعده، فقد المستثمرون الثقة بالشركة وظهرت توقعات بهبوط السهم والأرباح في نهاية العام المالي للشركة الذي وصل إلى (0/29) هللة كما أعلن في يناير 2015م من خلال التقرير المالي السنوي لعام 2014م، وبسبب ذلك قرر بيع جميع أسهم الشركة بسعر (58/50) ريالاً للسهم بتاريخ 2014/11/06م، وقد بلغت قيمة الخسائر (41.329/80) ريالاً، وختم لائحته ببيان أنه بحسب المادة (49) الفقرة (أ) فقد أعطت الشركة انطباعاً غير صحيح عن مركزها المالي، وذلك بإصدار بيانات مالية مضللة التي بنى عليها قرار شراء أسهم الشركة والمادة (133) من نظام الشركات والتي تحدد مسؤولية المحاسب الخارجي، بالإضافة إلى أنه بحسب الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك يطالب بتعويضه بإجمالي الخسائر التي لحقت بالمحفظة الاستثمارية في سهم المدعى عليها والمقدرة بمبلغ (41.329/80) ريالاً وهو الفرق بين سعر الشراء (83/50) ريالاً وسعر البيع (58/50). وأرفق بلائحته كشفاً لمحفظته الاستثمارية يبين سعر الشراء وسعر البيع وتاريخ ذلك، وصورة من توقعات الشركات الاستثمارية لسهم المدعى عليها .

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، ذكر فيها أنه يطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلاً؛ وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها، واحتياطياً يطلب رفض الدعوى موضوعاً؛ لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وبيان ذلك في الآتي: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي – حسب زعمه– إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها، ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن شركة المدعى عليها ليست لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ–عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ادعى المدعي أنه يمتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها (1.642) سهماً، لكنه لم يقم بتقديم أسانيد معتبرة تثبت ملكيته لأي أسهم في شركة المدعى عليها ، حيث إن ما قدمه المدعي من بيانات تتعلق بالمحفظة قد جاءت خالية من اسم المدعي وليس هناك ما يثبت صحة ما يدعيه ولا من نسبة هذه الأسهم له. ب–عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: وإن سلمنا بأن المدعي يملك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها ، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه أنه كان هناك خطأ جوهري. كذلك لم

يثبت المدعي ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام السوق، والتي تنص على أنه: 'يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2-أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3-أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'، فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيئاً من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، فلم يثبت المدعي أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. كذلك لم يثبت المدعي تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة، وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. أيضاً اشترطت المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية، ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح، وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. كذلك فإن المدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها تعمدت نشر معلومة خاطئة. وقد نص نظام الهيئة على وجوب إثبات تعمد الخطأ. فقد جاء في المادة رقم (49) من نظام السوق ما يلي: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع'، فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة

بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت عليه هذه المادة وتقرير هذه المسألة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ت-جهالة طلبات المدعي: ختم المدعي لائحة دعواه بالمطالبة بأن يتم تعويضه (41.329/80) ريالاً، لكن لم يبين المدعي كيف توصل لهذا الرقم والأسس الشرعية أو النظامية التي يبني عليها هذا الطلب. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ولا نسلم بذلك البتة)، فإنه لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها، ولم يقم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) إلا بعد ثلاثة أشهر من الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه، وقد نصت المادة (55) من نظام السوق على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً، إن كان هناك بيع قد تم، فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. كما أن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية، ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. ويجيب على ذلك بأن هذا طلبٌ باطلٌ وغير محرر، فالمدعي لم يقدم أسانيد شرعية أو نظامية تثبت المبلغ الذي ذكره والتعويضات التي يطالب بها، فضلاً أن المدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها ، والتي هي في جوهرها عبارة عن مجموعة من المساهمين أمثال المدعي، قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه كما تم بسط الحديث ذلك في هذه المذكرة الجوابية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض وأن شركة المدعى عليها مسؤولة عن تعويضه (ولا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق حتى التعويض بناءً على الفرق في السعر (على فرض ثبوت الملكية)، وذلك للأسباب التالية: أولاً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب، منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع (تداول) قد انخفض في تلك الفترة، فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو (10.034،92) نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى (8.624،89) نقطة في 2014/11/30م (أرفق ما يدل على ذلك). ثانياً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقدم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه والتي

منها، على سبيل المثال لا الحصر: إشارة المدعي لما زعم أنه توقعات الشركات الاستثمارية (حيث أرفق ما سماه بـ'توقعات الشركات الاستثمارية لسهم المدعى عليها')، فإن ما أرفقه لم يرد فيه شيء يخص المدعى عليها ، ثم على فرض ورود ما يخص الشركة في مثل هذه المصادر، فإن شركة المدعى عليها ليست لها علاقة بهذه الشركات الاستثمارية ولا بما تصدره من آراء أو تقارير أو ما يتفوه به الآخرون من أقوال. وعليه فالشركة غير مسؤولة عن أي أضرار قد تنتج من اعتماد المدعي على هذه التقارير أو الآراء. تنويه: لم يتم الرد في هذه المذكرة الجوابية على العبارات التي نسبها المدعي في رده للرئيس التنفيذي السابق، ولا على ما زعمه المدعي من ظهور تقارير بأن أحد أعضاء مجلس الإدارة باع كميات كبيرة من أسهم الشركة خلال عام 2014م، حيث إننا غير مخولين بتمثليهم، كما سبق وأن تم إحاطة اللجنة بذلك. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإنه يطلب من اللجنة الحكم بالآتي:

1-رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. 2-رفض الدعوى موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. 3-تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقضي بأن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك وكيل المدعى عليها.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وهو مبلغ (41.329/80) ريالاً يمثل الفرق بين سعر الشراء (83/50) ريالاً وسعر البيع (58/50) ريالاً. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة؟ أجاب بأنه لا يعرف على وجه الدقة عدد الأسهم. وبسؤاله عن تاريخ شرائه وبيعه لهذه الأسهم؟ أجاب بأنه غير متأكد من التواريخ المطلوبة، ولكنه يتذكر أنه اشترى الأسهم قبل الإعلان عن نتائج الربع الثالث بأسبوعين وباعها في أول فرصة بعد توقف انخفاض السهم بالنسبة القصوى. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه سبق له أن أودع لدى اللجنة مذكرة قانونية تتضمن الرد على ما جاء في لائحة الدعوى انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى شكلاً لعدم صفة المدعى عليها، ورفض الدعوى موضوعاً لعدم إثبات المدعي استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تحملتها الشركة بسبب دعوى المدعي. وبتسليم مذكرة المدعى عليه ومرفقاتها إلى المدعي وطلب جوابه عنها، أجاب بعد اطلاعه عليها بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما قدمه في لائحة الدعوى. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة وفي الدعوى، قررت اللجنة اختتامها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على ما لحقه من خسائر في أسهمه التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها؛ وذلك من جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته المدعى عليها بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

أما ما طالبت به المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.